

01- رياض الصالحين - كتاب عيادة المريض - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصغير- 82 جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ومشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض - [00:00:01](#) الصالحين باب استحباب وصية اهل المريض ومن يخدمه بالاحسان اليه. واحتماله والصبر على ما يشق من امره. وكذا الوصية بمن قرب سبب موته بحد او قصاص نحوهما عن عمران بن حصين رضي الله عنه - [00:00:20](#)

ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي ودعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فاتني بها ففعل فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشدت عليه - [00:00:37](#)

فيها ثيابها ثم امر بها فهجمت ثم صلى عليها. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب امر اهل المريض ومن يخدمه بالاحسان اليه ثم ذكر حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان امرأة من جهينة قبيلة معروفة اتت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:55](#)

وهي حبلى يعني من الزنا. اي انها حامل فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي امر النبي صلى الله عليه وسلم وليها ان يحسن اليها حتى تضع ثم قال اذا وضعت فاتني - [00:01:19](#)

فاتى بها بعد ان وضعت والمؤلف رحمه الله استاق هذا الحديث مختصرا. فانها رضي الله عنها لما وضعت اتت النبي صلى الله عليه وسلم. وهي تحمل طفلها معها تريد من الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:01:37](#) ان يقيم علي الحد وان يطهرها. فقال ارجعي حتى تطفميه. لان الولد بحاجة الى اللبن ذهبت ثم رجعت بعد مدة ومعها طفلها وفي يده كسرة خبز لتري النبي صلى الله عليه وسلم ان الولد - [00:01:55](#)

اذا فطم وانه صار يعتمد على نفسه في الاكل. وهذا من حسن توبتها. فاقام النبي صلى الله عليه وسلم عليها الحد وقال فيها لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وفي رواية - [00:02:15](#)

لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له هذا الحديث دل على مسائل واحكام منها اولا جواز اقرار الانسان على نفسه بما يوجب الحد وان ذلك لا يعتبر من هتك ستر الله عز وجل عليه. ولكن هل الافضل للانسان اذا اصاب ما يوجب الحد ان - [00:02:35](#) يطهر نفسه وان يقر على نفسه حتى يقام عليه الحد. او ان يستتر على نفسه ويتوب الى الله عز وجل الجواب ان في ذلك تفصيلا. فان علم من نفسه انه سوف يتوب الى الله عز وجل ويرجع اليه وينيب اليه - [00:03:01](#)

وانه لا تحدثه نفسه بالرجوع الى هذه المعصية مرة اخرى فكونه يستتر على نفسه هذا هو الافضل اما اذا خشي ان يعاود الكرة وان يعود الى هذه المعصية فكونه يطهر نفسه ويطلب ان يقام عليه الحد هذا الاولى. ومنها ايضا ان من جاء تائبا من الذنب - [00:03:21](#) انه لا يعنف. فكل انسان جاء مقرا بذنبه تائبا الى الله تعالى فانه لا يجوز ان يعنف وان يزجر لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعنف هذه المرأة ولم يزجرها وكذلك ايضا في قصة ما عزر رضي الله عنه حينما اقر على نفسه بالزنا لم يعنفه النبي صلى الله عليه وسلم ولم

- [00:03:48](#)

فكل من جاء تائباً الى الله تعالى فانه لا يعنف لان تعنيفه سبب لنفوره وعدم اقباله على الله عز وجل وعلى التوبة ومن فوائد هذا الحديث ايضا جواز ذكر الانسان ما فعله من ذنب او معصية لاجل ان يعرف الحكم الشرعي ويتدارك ذلك ان كان - [00:04:14](#) ما يمكن تداركه لان هذه المرأة جاءت واقرت على نفسها بزنا لتعرف ما يترتب على هذا الاقرار من الحكم ونظير ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان فقال يا - [00:04:42](#) رسول الله هلكت واهلكت. قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان الحديث. فهو قد اخبر عن ذنب فعله ليس هذا من باب المجاهرة ومن باب هتك ستر الله عز وجل عليه. بل هذا من باب معرفة ما يترتب - [00:05:02](#) الحكم فاذا قدر ان الانسان فرط في جنب الله عز وجل اما بفعل معاص او بترك واجبات انه اذا تاب الى الله عز وجل فانه يسأل عما حصل منه وما وقع منه لاجل ان يتدارك لانه ربما ترك - [00:05:22](#) واجبات يمكنه ان يتداركها. اما بفعلها واما بالعدول الى كفارة ونحوها. او ان يتعلق الامر ايضا بحقوق الادميين فيوصل الحق الى مستحقه. وفيه ايضا دليل على ان حد الزنا يثبت بالاقرار. وجميع الذين رجمهم النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وهم خمسة. جميعهم ثبت - [00:05:42](#) الحد بالاقرار. وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه خمسة رجم ماعزا والغامدية امرأة صاحب العسير واليهوديين كلهم رجمهم عليه الصلاة والسلام وكلهم ثبت الحد عليهم اقرار ومنها ايضا من فوائده ان حد الزنا كما تقدم يثبت بالاقرار. وحج الزنا والعياذ بالله يثبت بواحد - [00:06:12](#) من امور ثلاثة اولا الاقرار. فاذا اقر على نفسه بالزنا ثبت. والثاني الشهادة وهي بان يشهد عليه اربعة رجال عدول. لقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - [00:06:42](#) ثمانين جلدة فلا بد من اربعة رجال عدول يشهدون على زنا واحد والامر الثالث مما يثبت به الحد اعني حد الزنا الحمل. فاذا حملت امرأة وليس لها زوج ولم تدعي شبهة انها اكرهت فانه يقام عليها الحد. ما لم تدعي شبهة انها اكرهت او انها وطئت بشبهة - [00:07:02](#) ونحو ذلك. ويأتي ان شاء الله تعالى بقية الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث واحكامه. في الدرس القادم وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلى الله عليه وعلى نبينا محمد - [00:07:31](#)